المحاضرة الرابعة: مسألة جريان الإصابة والخطأ في الاجتهاد في الظنيات

اتفق عامة الأصوليين على أن الناظر في أصول الدين والقضايا العقلية وأيضا في المسائل الفرعية إذا كانت دلالتها قطعية يجب أن يهتدي فيها إلى الصواب، لأن الحق فيها واحد لا يتعدد، والمصيب واحد بعينه.

ثم اختلفوا في تعين الحق أو تعدده في المسائل الفرعية الثابتة بدليل ظني من حيث الجملة على قولين؛ هما كالآتي:

القول الأول: إنه ليس لله تعالى في المسألة قبل الاجتهاد حكم معين، وهذا هو قول المصوبة، أي: القائلين بأن الحق متعدد وأن كل مجتهد مصيب، والحق ما غلب على ظنِّ المجتهد، وهم: أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر، والغزالي، والماوردي، والروياني، وجمهور المعتزلة، كأبي الهذيل، وأبي علي، وأبي هاشم.

1- حديث صلاة العصر في بني قريظة، حيث لم ينكر الرسول ﷺ على من صلاها في وقتها، أو من أخرها إلى أن وصل إلى ديار بني قريظة فأخرجها عن وقتها؛ فدل إقراره ﷺ لكلا الرأيين ـ وإن كانا مختلفين ـ على أن الحق متعدد.

2- أنه لو تعين الحكم لكان المخالف له حاكما بغير ما أنزل الله، وحينئذ يكفر ويفسق، لقوله تعالى: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾، [سورة المائدة: 44]، فإذا بطل اللازم وهو أنه ليس بكافر ولا فاسق، بطل الملزوم، وهو أن لله حكما معينا.

3- لو لم يكن كل مجتهد مصيبا لما جاز للمجتهد أن ينصب حاكما مخالفا له في الاجتهاد، لكونه تمكينا لمن لم يحكم بغير ما أنزل الله، لكنه يجوز، فأبو بكر نصب زيد بن ثابت، مع أنه كان يخالفه في حكم الجد في الإرث، وفي غيره، وشاع ذلك بين الصحابة ولم ينكروه.

4- لو كان الحق في واحد لما أجمعت الأمة على جواز تقليد العامي لأي واحد من المجتهدين، فلما أجمعوا على الجواز، دل ذلك على أن كل مجتهد مصيب، ونوقش بأن تقليد العالم حيث يجوز فهو بمنزلة اتباع غلبة على الظن، لأن المقلد يغلب على ظنه إصابة المجتهد.

5- وذكروا أيضا قول الإمام أحمد عندما سئل أتصلي خلف من يأكل لحم جزور ولم يتوضأ؟، فقال لهم: ألا أصلي خلف مالك والشافعي وأبي حنيفة، بل أصليها ولا أعيدها، فدل على أن الحق متعدد، ولو كان الحق واحدا -أي: معه- لكانت صلاته خلفهم باطلة

6- وقد بنى الغزالي رأيه في هذه المسألة على عد وجود دليل قطعي على أن لله تعالى في المسألة قبل الاجتهاد حكما معينا.

القول الثاني: أن الحق واحد لا يتعدد، وهو في أحد الأقوال فقط، ولم يتعين لنا، لكنه عند الله متعين؛ وهو مذهب عامة الفقهاء والأصوليين.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان**﴾، [سورة الأنبياء: 78]، فنص على أن الحق واحد، وأنه فهمه سليمان عليه السلام، ولو كان متعددا لم يكن لتخصيص سليمان عليه السلام بالفهم وجه، لأن داود عليه السلام قد فهم أيضا حكمه وأصاب فيه.

2- قوله ﷺ: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)، وهذا صريح في جريان الإصابة والخطأ على المجتهد.

3- روى مسلم عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا بعث جيشا قال لهم في وصيته: (فإذا حاصرتم حصنا أو مدينة فطلبوا منكم أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم)، وهذا يدل على وجود حكم في الحادثة قد لا يصيبونه باجتهادهم.

4- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال: للذي لم يعد أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين)، فقوله للأول: أصبت السنة، أي الحق، وقوله للآخر: لك الأجر مرتين؛ أي أجرٌ على الصلاة بالتيمم وأجرٌ على الصلاة بالوضوء باعتبار الثانية نافلة؛ ولو لم تُصب الحق باجتهادك.

5- وقد كان الصحابة . رضي الله عنهم . يُخطِّئ بعضهم بعضا، ويعترض بعضهم على بعض، ولو كان اجتهاد كل منهم حقا، لم يكن للتخطئة وجه، وقال غير واحد من الصحابة

كابن مسعود: أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان؛ والله ورسوله بريئان منه.

6- أن قول المصوبين يلزم منه أمور ممتنعة؛ منها: لو تزوج شافعي بحنفية، وكانا مجتهدين، وقال لها أنت بائن مني، فإنه بالنظر إلى ما يعتقده الزوج من جواز الرجعة تجوز له المراجعة، والمرأة بالنظر إلى ما تعتقده من امتناع الرجعة يحرم عليها تسليم نفسها إليه، وذلك مما يفضي إلى منازعة بينهما لا سبيل إلى رفعها شرعا، وهو محال.

ولعل الخلاف بعد ذلك بين الطرفين ليس له أثر عملي، لأن الاتفاق حاصل بين الأصوليين من أهل السنة على صحة تقليد العامي للمجتهدين المختلفين، وأنهما محصّلان لأجر الاجتهاد على كل حال